شركة الشخص الواحد La E.U.R.L

بقلم نادية فضيل*

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أشخاص لا يتحملون الخسارة إلا في حدود الحصة التي قدومها في رأسمال الشركة سواء كانت الحصة نقدية أو عينية. وقد تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة أيضا من شخص واحد وهذا حسب التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري. فقد نصت المادة 13 منه والتي عدلت المادة 564 على أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسارة إلى في حدود ما قدموا من حصص"

وهذا التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري ينطوي على محاولته مواكبة العصر الحديث وما يطرأ عليه من أوضاع جديدة في المجال الاقتصادي. فتبني الحلول المستحدثة تماشيا مع اقتصاد السوق والواقع الجزائري وقاصدا التوفيق بينهما للنهوض بالاقتصاد الوطني. لذا فتح المجال ومنح الفرص لجميع الفئات من المشاركة والمساهمة في النشاط الاقتصادي سواء بشكل جماعي أو بشكل فردي. وتعد شركة الشخص الواحد أحد النماذج للشكل الفردي والذي خوله المشرع الجزائري من المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني وهذا عن طريق ممارسة النشاط التجاري على نمط الشركات التجارية

ولقد شكلت شركة الشخص الواحد منذ ظهورها في المجتمع الفردي أي الرأسمالي ثورة تشريعية وواقعية

من حيث التشريع:

بعد ما كانت الشركة تنشأ بواسطة العقد وهو توافق إرادتين فأكثر وتنحل بمجرد تخلف هذا الركن. أصبح الوضع الاقتصادي يسمح بإنشاء شركة بإرادة منفردة. وهكذا تمكنت القدرة والمؤهلات الفردية من الاستثمار في المجال الاقتصادي.

---

* أستاذة محاضرة بجامعة الجزائر.

من حيث الواقع:

بظهور شركة الشخص الواحد، أصبحت الوسيلة للقضاء على واقع اقتصادي قائم، وهو وجود الشركات الصورية التي لا تضم من حيث الأساس إلى شريكا واحدا. بينما من حيث الشكل متعددة الشركاء. فجاءت شركة الشخص الواحد لتحقق هدفا هاما وهو على حد تعبير الأستاذ الياس ناصف: "التوافق بين القانون والواقع"

وبرجوعنا إلى تاريخ هذه الشركة نجدها قد انبثقت عن فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والهدف الذي كانت ترمي إليه من خلال تحديد مسؤولية الشريك في الشركة. ولقد ظهرت هذه في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ففسح المجال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى تمارس النشاط التجاري وتستغل قدراتها المادية والمعنوية دون أن يتعرض الشريك لمخاطر المسؤولية المطلقة

وقد كان المشرع الألماني سباقا في التعبير والاستجابة لمتطلبات الواقع الاقتصادي الذي كان يستوجب إعطاء مكانة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وذلك من خلال ابتعاد نوع جديد من الشركات هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا بموجب قانون صادر في 20 أفريل 1892 وأطلق عليها اسم Gesllschat Mit Beschrantaer Haftung ويرمزها إليها بالحروف G.M.B.H.

وقد لاق هذا النوع من الشركات نجاحا كبيرا في ألمانيا وخارجها غير أن تطبيقها لم يقتصر على المشاريع الصغرى والمتوسطة بل تعدى ذلك وشمل المشاريع الكبيرة ذات الحجم الضخم والسمعة الدولية المتميزة لأنها أصبحت الشكل القانوني الأيسر لإنشاء الشركات وقد تبناها المشرع الفرنسي بموجب قانون صادر في 7 مارس سنة 1925 متأثرا بتطبيقها على إقليمي الألزاس واللورين. اللذين كانا تحت السيادة الألمانية. فاسترجعتها فرنسا سنة 1918 وأطلق عليها اسم Société résponsabilité limitée ويرمز إليها بالحروف S.A.R.L.

ولقد انتشر هذا الشكل من الشركات نظرا لبساطة تكوينها من حيث عدد أعضائها وبساطة إدارتها وتيسير العمل بها فضلا عن كونها مكنت المشاريع الصغيرة والمتوسطة

من استثمار أموالها دون إثقال كاهلها وتحميها المسؤولية المطلقة. بل المسؤولية فيها محدودة بحدود حصة مقدمها في رأسمال الشركة

والنظام الأنجلو أمريكي عرف هو الآخر ما يسمى بشركة المساهمة الخصوصية Private company والشركة المغلقة Close cooporation كشركات محدودة المسؤولية تقابل الـG.M.B.H الألمانية. وتشبهها إلى حد كبير. وهذا في قانون صادر سنة 1907 متأثرا بالمشرع الألماني.

وهكذا تناولت التشريعات الأوروبية والأمريكية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتنظيم لأنها تتجاوب وحاجيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات العائلية في تحديد مسؤولية أصحابها عن الديون التي تترتب عنها. لكن الواقع العملي أثبت أن تنظيم النشاطات الاقتصادية يستوجب وجود شريكين على الأقل لإنشاء شركة وهذا يعد متطلبا كبيرا بالنسبة لها إذ هذه النشاطات الاقتصادية يمكن تحقيقها بواسطة مستثمر فردي يطمح إلى العمل بمفرده والسيطرة على مشروعه دون مشاركة الآخرين. فضلا عن ازدياد انتشار شركات الواجهة والشركات الوهمية مع ازدياد الشركات ذات المسؤولية المحدودة. لتحقيق هدفه الرئيسي في تحديد مسؤوليته وذلك من خلال ممارسة نشاطاته التجارية تحت ظل هذه الشركة التي يكون لها وجود قانوني منفصل تماما عن شخصه بحيث تكون مسؤوليته محصورة تماما في الحصص والأسهم المقدمة في رأسمال الشركة تلك الحصص التي يمكن أن يملكها جميعا باستثناء عدد محدود منها تكون مملوكة لشريك وهمي يقتصر دوره على ذكر اسمه في العقد التأسيسي للشركة حتى يستوي الشكل القانوني الذي يتطلبه قانون الشركات. وهو وجود شريكين على الأقل لتكوين الشركة أو بعبارة أخرى أصبح المشروع الفردي يتخذ في ظاهره شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى يستفيد من مبدأ تحديد المسؤولة الذي لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال اتخاذ هذا الشكل من الشركات وإزاء هذا التناقض الواقعي وتحايل التاجر الفرد على الأحكام القانونية للشركات قصد الوصول إلى غرضه في الاستغلال التجاري بشكل انفرادي. ظهرت شركة الشخص الواحد في الفكر القانوني بسبب التساؤل الهام الذي طرح وهو لماذا يمكن لتاجرين أن يحددا مسؤوليتهما لمجرد أنهما اتحدا في شركة في حين أن هذين التاجرين لا يستطيعان كل بمفرده التمتع بهذه الميزة؟

فنادى الفقه الألماني بحق التاجر الفرد في الاستفادة من مزايا المسؤولية المحدودة كما ظهرت تطبيقات قضائية أضفت الشرعية على شركات الشخص الواحد الفعلية والتي نشأت نتيجة اجتماع أسهم أو حصص الشركة في يد واحدة.

وبما أن ألمانيا تعد الوطن الأم لنشوء الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنها أيضا كانت سباقة لاحتضان وليدتها شركة الشخص الواحد، وهذا بعدما قدم الفقه دراسات قيمة في هذا المجال مقترحا الأخذ بشركة الشخص الواحد باعتبارها أفضل وأنجع وسيلة لتحديد مسؤولية التاجر الفرد والحيلولة دون انتشار الشركات الوهمية والصورية فاسند إلى أمرين:

1 – وهو أن الأركان الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المحدودة من حيث اتجاه إرادة الأفراد إلى أخذ بها، والتعاقد في حدود المبلغ المخصص للعمل التجاري إلى جانب الإشهار والإعلان للغير عن الأموال التي تحدد فيها مسؤولية التاجر، يمكن أن تتوافر في تاجر واحد كما هي متوفرة في تاجرين.

2 – هو أن في حالة انخفاض عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية سواء كانت مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شريك واحد واجتمعت جميع الحصص في يده فهذا لا يؤدي إلى القضاء على حياة الشركة لأن عدد الشركاء هو شرط تأسيسي وليس شرط استمرار مادامت الشركة قد أنشأت صحيحة ومستوفية لجميع الشروط التي يتطلبها القانون واكتسبت الشخصية المعنوية

وهكذا أيد القضاء الألماني رأي الفقه هناك فأقرت المحاكم الألمانية العليا Reichagerichit في سنة 1881 للشركات المساهمة العامة الاستمرار بشريك واحد. كما اعترفت في عام 1895 بشركة الشخص الواحد التي تنشأ نتيجة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة. ثم استمر القضاء الألماني بعدها على الاعتراف بمشروعية شركة الشخص الواحد دون الاستناد إلى نص قانوني بل استنادا إلى اعتبارات عملية محضة لأن هذا الشكل القانوني يصعب تغيره إلا أنه ساد في العرف التجاري وانتشر التعامل به فضلا عن أن استخدامه لا يشكل أية خطورة وقد اعترف

القضاء الألماني بهذا الشكل الجديد من الشركات قرابة قرن من الزمن قبل أن يعترف بها التشريع في 4 جويلية 1980.

وقد كان للقانون الألماني تأثير على التنظيمات والتوجيهات الاقتصادية للقارة الأوروبية. حيث تبنت موقفه بداية في الإبقاء على وجود الشركة التي تصبح بشريك واحد. وفي النهاية تبنت موقفه في التأسيس المباشر لهذه الشركة

أما الجزائر فقد تبنت هذا النوع من الشركات في 9 ديسمبر 1996.

خصائص شركة ذات الشخص الواحد

1/ من حيث المصدر

قامت الشركة منذ عهد الرومان على فكرة العقد وهو توافق إرادتين فأكثر فالإجراء مثل هذا التصرف أي تكوين شركة لابد من وجود متعاقدين فأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري بقولها: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"

وإذا كان هذا المبدأ في تكوين الشركات وهو إخضاعها للعقد. إلا أن المشرع جاء باستثناء يتعلق بتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة شخص واحد أي استنادا إلى الإرادة المنفردة هذا في المادة 1/564 من القانون التجاري التي نصت بقولها: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسارة إلى في حدود ما قدموا من حصص"

والشركة التي تؤسس ابتداء من شخص واحد يعد تكوينها مباشرا إذ هناك تكوين غير مباشر لهذا النوع من الشركات وهذا حسبما قضت به المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري بقولها: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة"

وهذا النص يعبر عن وضع اقتصادي قائم. وهو أن أثناء حياة الشركة قد تجتمع كل حصصها في يد شريك واحد. والقاعدة العامة تقتضي أن يؤدي هذا الوضع إلى إبطال الشركة لتخلف ركن تعدد الشركاء

ولكن من العسير إبطال الشركة كشخص معنوي. لذا حاول المشرع عدم إيقاع الجزاء على الشخص المعنوي ومنحه فرصة الاستمرار في النشاط والاستثمار التجاري والمساهمة بالقدرة والكفاءة الانفرادية في استغلال المشروع التجاري الذي قد يدر ربحا كبيرا على صاحبه وعلى الاقتصاد الوطني.

ويعتبر هذا الوضع أو هذا الواقع الاقتصادي الذي قد يكون لا إراديا بالتكوين غير المباشر للشركة ذات المسؤولية المحدودة. وقد أطلق المشرع عليها تسمية "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" المادة 2/564 من القانون التجاري.

2/ من حيث المسؤولية:

يتمتع الشريك الوحيد في هذا النوع من الشركات بمسؤولية محدودة تقدر بمساهمته في رأسمال الشركة بحيث لا يستطيع دائنو الشريك متابعته والحجز على أمواله الشخصية التي تخرج عن إطار الرأسمال المخصص للشركة. وهذه المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشريك في هذا الصنف من الشركات تكفل له حماية قانونية خاصة تشجع على استثمار أمواله في المشاريع الصغيرة والمتوسطة دون أن يكون مهددا في أمواله الشخصية لأن هذه الأخيرة لا تشكل الضمان العامل لدائنه. وهذا يعد خروجا عن المبدأ العام الذي جاءت به المادة 188 من القانون المدني والتي نصت بقولها: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه. وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"

وهكذا يتمثل الضمان العام في هذا النوع من الشركات في حدود ما خصصه من ذمة مالية لشركة الشخص الوحيد. وفي حالة إفلاس الشركة فلا يمكن التنفيذ إلا في حدود الذمة المخصصة من طرف الشريك.

3/ كم حيث إدارة الشركة:

تسمح الشركة ذات الشخص الواحد بإدارة ناجعة لأنها تمكن الشريك من التحرك بسرعة والإقدام على إبرام الصفقات التجارية والصناعية بمفرده والتي تحقق لمشروعه نجاحا كبيرا دون أن يجبر على انتظار انعقاد الجمعيات العمومية والتصويت على القرارات بالأغلبية وهذا يأخذ من وقت التاجر الكثير وقد يفوت عليه الفرص ويلحق به الخسارة لأن الوقت من ذهب أو كما يقول المثل "the time is money" لذا يفضل الشريك في شركة الشخص الواحد بإدارة مشروعه بمفرده وتوجيهه بالطريقة التي يراها أنجع دون أن يزاحمه أو يعارضه أحد. فالمبادرة الأولى والأخيرة تعود لسلطته وهذا حتى ولو اختار شخصا غيره لإدارة مشروعه لأنه يكون أدرى باتخاذ القرارات التي تلائم مشروعه والتي تحقق له النجاح الذي يطمح إليه

الصفة التجارية للشريك في شركة الشخص الواحد:

تقضي القاعدة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن الشريك لا يتمتع بصفة التاجر نظرا لمسؤوليته المحدودة وتبعا لذلك. فإن الشريك في شركة الشخص الواحد هو الآخر لا يكتسب صفة التاجر وإن كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها شخصا معنويا تكتسب هذه الصفة استنادا إلى المادة 3/3 من القانون التجاري والتي نصت على ما يلي: "يعد عملا تجاريا تجاريا بحسب شكله: الشركات التجارية" وأيضا استنادا إلى المادة 544 من القانون التجاري والتي نصت بقولها: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها"

وبهذا نشير إلى أن هناك تشريعات تجير أن يكون الشريك شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري الذي يحذو حذو المشرع الفرنسي والذي تبنى مثل هذا الموقف. لذا نصت المادة 1/964 من القانون التجاري على أنه "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموا من حصص"

وعليه فإن الشخص قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. فلو افترضنا أن الحصص اجتمعت في يد شخص معنوي كما هي الحال في التجمعات الصناعية، فتكون الشركة الأم هي المساهمة الوحيد في الشركة الوليدة. لكن هناك تشريعات ترفض أن يكون الشريك الوحيد شخصا معنويا وتوجب أن يكون شخصا طبيعيا ومنها التشريع العراقي.وفي الأخير نطرح السؤال التالي. هل تطبق على شركة الشخص الواحد نفس الأحكام التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة. أم هناك قواعد خاصة بها ؟

طبقا للقانون الجزائري تخضع شركة الشخص الواحد لذات الأحكام التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة. لذا يجب ألا يقل رأسمالها عن 100.000 دج.